قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بشأن تنظيم بعض سجلات المحاكم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قانون أصول المحاكمات الصادر بالمرسوم التشريعى رقم ٨٤ المؤرخ فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٣ وخاصة المادة ٤٢ منه ؛

وعلى قانون مكتب النسخ الصادر بالمرسوم التشريعى رقم ٥٤ المؤرخ فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم التنظيمى رقم ١٣٤٩ المؤرخ فى ١٧ يوليه سنة ١٩٥٤ المعدل بالمرسوم التنظيمى رقم ٢٥٢٩ المؤرخ فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٤ المتضمن تحديد سجلات المحاكم والدوائر القضائية وتنظيمها ؛

وعلى تقرير مفتش العدلية العام المؤرخ فى ١٠ يناير سنة ١٩٥٧ رقم ٣١ ؛

وعلى تقرير اللجنة المؤلفة لبحث موضوع السجلات القضائية المؤرخ فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٧ ؛

وحيث تبين بنتيجة هذا الموضوع أن المصلحة العامة تستدعى إيجاد بعض السجلات والاستغناء عن سجلات أخرى لا ضرورة لها .

قـــرر :

مادة ١ — يضاف الى الجدول (ب) الملحق بالمرسوم رقم ٢٥٢٩ المؤرخ فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٤ سجل فى المحاكم الشرعية والمذهبية باسم (سجل عقود الزواج) .

مادة ٢ — يلغى من الجداول الملحقة بالمرسوم رقم ٢٥٢٩ الآنف الذكر السجلات الآتية :

(أ) سجل الحروف الهجائية .
(ب) سجلا الطلبات ، والحبس والتوقيف لدى النيابات العامة .
(ج) سجل الخبراء (ماعدا سجل الخبراء لدى رئاسة اللجنة على الوجه الوارد فى المرسوم التشريعى رقم ٩٠ المؤرخ فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٢
(د) يقتصر بمسك سجل المواد الجرمية لدى مأمورى المستودع فقط دون بقية المحاكم والدوائر القضائية .

مادة ٣ — على وزير العدل فى الإقليم السورى تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (١٥ يونيه سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتفويض السيد وزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم السورى بعض الاختصاصات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بادخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى إقليمى مصر وسورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٣ لسنة ١٩٥٨ بتفويض بعض السادة الوزراء فى الإقليم السورى بعض الاختصاصات ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

المتضمن منح إعانة قدرها مائتا ألف ليرة سورية لإصلاح فندق بلودان وصلنفه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قـــرر :

مادة ١ — يؤذن لوزارة الخزانة فى الإقليم السورى أن تمنح وزارة الشئون البلدية والقروية فى هذا الإقليم سلفة قدرها مائتا ألف ليرة سورية من أموالها الجاهزة لإصلاح فندق بلودان وصلنفه وامدادهما لاستقبال المصطافين .

مادة ٢ — تسدد السلفة المذكورة من الاعتمادات التى سترصد كاعانة لتشجيع السياحة والاصطياف فى موازنة الإقليم .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار فور صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (١٥ يونية سنة ١٩٥٨)

جمال عبدالناصر